قال في شرح العباب ويجب الاذرعي كراهة اي السواك للصايم قبل الزوال ايضا اذا كان يدمي فمه لمرض في لثته ويخشى الفطر منه ويجب ايضا كراهته لغير الصايم حيث لا يجد ما يغسل به فمه قال بل لا يجوز اذا ضاق الوقت ولا ماء عنده اذا علم ذلك من عادته وتبعه الزركشي على هذا الاخير والحق بالاول ما لو خشي الصايم ابتلاع خلال منه انتهى قوله الخلوف بضم الخاء قال في المجموع ويجوز فتحها الا على لغة شاذة نزعم بعضهم تغير رايحة الفم من الصوم يقال خلف فم الصايم بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير وفي الصحيحين لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك قوله مفطرا عبر بنحو ذلك في التحفة وفي الامداد ولو تناول ليلا ما يمنع الوصال ولا ينشاء منه تغير في المعدة بوجه وكذا لو ارتكب الوصال المحرم فيما يظهر كره له السواك من الفجر على ما قاله جمع لان الخلوف حينئذ من الصوم السابق انتهى وفي شرح العباب للشارح قيد وهن اعتبني على ندب تاخر السحور اذ الطعام لا ينهضم في اقل من ست ساعات كما قاله الاطباء ويرد بان ظاهر كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية ويوجه بان من شان التغير قبل الزوال انه يحال على التغير من الطعام بخلافه قبله فانا طوى باطنه من غير نظر الى الافراد كالمشقة في السفر انتهى وذكر نحوه الجمال الرملي في نهايته مع نوع اختصار قوله ولو نحو اشنان قال في القاموس بالضم والكسر معروف نافع للجرب والحكة وجلاء منق مدر للطوبث مسقط للاجنة الخ وكانه اشار بلو الى ما قاله شارحه الشارح في شرح العباب قال في المجموع لانه وان لم يسم سواكا هو في معناه انتهى وعبارة الاسنوي في شرح المنهاج المسمى بكافي المحتاج قال اي امام الحرمين في النهاية لو تمضمض بغاسول قلاع وخلل حتى زال القلح فما راه كافيا وفيه اهمال وعبر عني الامام في مختصر النهاية بقوله ولو تمضمض بشيء قلاع فالوجه القطع بانه لا يكفي وفهم في الكفاية من كلام الامام ان يتمضمض بماء الغاسول لا بالغاسول نفسه والظاهر منه ارادة الغاسول انتهت عبارة الاسنوي ومنها نقلت ونحو الاسنان كالسعد قال ابن الرفعة في المطلب يستحب ان يكون السواك بعود اراك لانه مع ازالته القلح طيب الطعم والريح فيطيب الفم والسعد والاشنان يشاركه في هذا المعنى لكنه ينفرد عنهما بان فيه تشعيرة تظهر عند بله فاذا كبس باليد على الاسنان دخلت بينها فازالت ما فيها من تغير فلذلك قدم عليهما مع جواز بهما ويقدمان على ما لا يشركهما في المعنى السابق انتهى قوله بخلاف نحو ماء الغسول قال في شرح العباب وقول الاذرعي يجزي ضعيف انتهى قال الجمال الرملي في النهاية بخلاف بالغاسول نفسه انتهى قوله وان كانت خشنة قال في شرح العباب ولي كان فيه من النظر ما لا يخفى اختار في المجموع تبعا لكثيرين الاجزاء بالخشنة لاجزاء ستر العورة في الصلاة بيده مع انها لا تسمى ساترا والحصول المقصود انتهى والى ذلك اشار بان الغائية تنبيه هل يكره ازالة المخلوف بعد الزوال بها او بغيرها مما لا يجزي السواك به او لا يكره قال في التحفة كل محتمل والاقرب للمدرك الاول ولكلامهم الثاني فتامله انتهى ذكره

اثناء كلام له ثمة قوله اما اصبع غيره اي الخشنة سواء كانت متصلة او منفصلة قال في شرح العباب فهو يشمل اصبع الاجنبية والامرد ويوجه بان الحرمة لامر عارض فلا تؤثر ووجوب دفن المنفصلة فورا لا ينافي الاجزاء بها لانه لعذر آخر الخ قوله وان وجب دفنها فورا اي المنفصلة اي بان مات صاحبها وعبارة ابن قاسم العبادي في حاشية المنهج الوجه وفاقا لما اعتمده م ر انه لا يجزئ باصبعه المنفصلة ولا باصبع غيره المنفصلة بل يحرم بهما ولو قلنا بالاجزاء قياسا على حرمة الاستنجاء بهما مع ازالة القذر بعضو يجب احترامه لان الاجزاء المنفصلة من الآدمي يجب احترامها ويمتنع امتهانها وان اذن صاحبها اذ لا حق له فيها بامتهانها بعد الانفصال وان لم يجب دفنها فما دام صاحبها حيا فعلم انه لا شك في التحريم بلا اذن صاحبها فليتامل انتهى والحاصل ان المنفصلة الخشنة يجزئ عند الشارح مطلقا وعند الجمال الرملي لا مطلقا والمتصلة ان كانت منه لا تجزئ مطلقا عندهما وان كانت من غيره وهي خشنة اجزات عندهما والخطيب الشربيني في المغني كالشارح قوله والاراك اولى قال في شرح العباب لقول ابن مسعود كنت اجبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه ابن حبان وروى البخاري في تاريخه والطبراني انه صلى الله عليه وسلم امر لوفد عبد القيس باراك فقال استاكوا بهذا وحكمة افضليته على غيره انه امتاز مع ما فيه من المعرفة المقتضية لقوة الازالة وطيب الرايحة بما فيه من تشعيرة لطيفة تدخل بين الاسنان فتزيل ما فيه من تغير ومن ثمة قال المحقق من متاخري الاطباء ابن النفيس انما كان اولى لان فيه عطرية تطيب اللثة وخشونة تزيل القلح وقبض يقوي الفم ومرارة تجلو واغصانه اولى من عروقه وزعم انا تورث بخرا يرده صريح كلامهم انتهى كلام شرح العباب بحروفه وكون الاغصان اولى رايته في كلام غير واحد وعبارة الرحيبية نقلا عن الشيخ ابي الحسن البكري واولاها فروع الاراك فاصولة التي في الارض فعراجين النخل فالزيتون فانتهت ورايت في مجرد الزوايد لصاحب العباب ما نصه ينبغي ان يكون قضيبا من اراك وهو العادة والبعيد ون من الجهال يستعملون عروقه ويليه النخل الخ وعبارة الرافعي في الشرح الصغير تقتضي التسوية بين الفروق والفروع وهي وقضبان الاشجار وعروقها اولى من غيرها والاراك اولاها انتهت ومنها نقلت ونقل ذلك ابن الرفعة عن امام الحرمين فقال في المطلب قال اي الامام فاما آكد السواك فقضبان الاشجار وعروقها انتهى قوله ثم النخل اي اولى من غير الاراك لان آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم عند الموت كان من عسيب النخل وهو جريده مالم ينبت عليه خوص وهذا الحديث لرواية البخاري له يقدم على خبر الحاكم وان صحح على شرطهما انه كان من اراك وطيب ويمكن الجمع بانه والى بينهما حينئذ وان كلا من الراويين اخبر بحسب علمه ولم يعلم بالاخر وفي التحفة وغيرها شم الزيتون لخبر الطبراني نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر اي بالحاء المهملة وهو داء في الاسنان وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي انتهى وذكر نحوه الجمال الرملي في النهاية قوله ذو الريح الطيب قال في شرح العباب